المواد المقترح تعديلها بالنظام الأساسي لشركة عقارات الخليج

رقم المادة بعد التعديل	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
المادة (١)	**الباب الأول : تأسيس الشركة** **مادة (١): تأسيس الشركة:** تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	**الباب الأول : تأسيس الشركة** **مادة (١): تأسيس الشركة:**
المادة (٢)	**مادة (٢) : اسم الشركة:** شركة عقارات الخليج (شركة مساهمة مقفلة) .	
المادة (٣)	**مادة (٣): أغراض الشركة:** إن الغرض من تأسيس الشركة هو تشجيع الاستثمار ومباشرته بمفردها أو مع الغير في المجالات التالية : ١) شراء الأراضي لإقامة مباني عليها واستثمارها بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة. ٢) شراء وتخطيط وتسويق واستثمار وبيع الأراضي والعقارات لحساب الشركة . ٣) إدارة وتشغيل المباني السكنية والتجارية . ٤) تأسيس وتملك الفنادق والمستشفيات والأسواق التجارية والمرافق الصحية والترفيهية والسياحية واستثمارها وتطويرها وإدارتها وتشغيلها وصيانتها . ٥) إقامة المنتزهات العامة والمجمعات السياحية وبيعها أو تأجيرها . ٦) إنشاء معارض تجارية وصناعية بغرض بيعها أو تأجيرها للآخرين . ٧) أعمال الصيانة والإدارة والتشغيل للمدن والمرافق ومواقف السيارات والمنشآت العامة والخاصة . ٨) نظافة المباني والمدن . ٩) المقاولات المعمارية والمدنية والميكانيكية والكهربائية . ١٠) إنشاء وتملك الخدمات الترفيهية والتسلية (أحواض وحمامات السباحة ، الشواطئ والقرى السياحية الخاصة ، صالات ومدن الألعاب والمطاعم) . ١١) تطوير وإدارة وصيانة العقار. ١٢) شراء وتملك وبيع وتأجير العقار لحساب الشركة . ١٣) إدارة وتأجير المخازن ذاتية التخزين. ١٤) تملك وإدارة وتأجير المستودعات. ويتعين على الشركة أن تحصل على التراخيص اللازمة للمشاريع الواردة أعلاه قبل الاضطلاع بأي منها .	**مادة (٣) أغراض الشركة :** ان الغرض من تأسيس الشركة هو تشجيع الاستثمار ومباشرته بمفردها او مع الغير في المجالات الاتية : ١) التطوير العقاري للمباني السكنية بأساليب البناء الحديثة (٦٨١٠٤١) ٢) التطوير العقاري للمباني التجارية بأساليب البناء الحديثة (٦٨١٠٤٢) ٣) شراء وبيع الأراضي والعقارات وتقسيمها وأنشطة البيع على الخارطة (٦٨١٠١٠) ٤) أنشطة وكلاء السماسرة (الدلالين) (٦٨٢٠١٠) ٥) أنشطة إدارة العقارات مقابل عمولة (٦٨٢٠٢٠) ٦) إدارة وتأجير العقارات المملوكة او المؤجرة (غير سكنية) (٦٨١٠٢١) ٧) إدارة وتاجير العقارات المملوكة او المؤجرة (غير سكنية) (٦٨١٠٢٢) ٨) إدارة وتأجير المخازن ذاتية التخزين (٦٨١٠٢٤) ٩) الاستشارات العقارية (٦٨٢٠٤٢) ١٠) تسويق وحدات عقارية سياحية بنظام المشاركة بالوقت (٦٨٢٠٤٢) ١١) المزادات العقارية (٦٨٢٠٤٤) ١٢) إدارة المرافق العقارية (٦٨٢٠٤٥) ١٣) التسويق و الاعلان العقاري (٦٨٢٠٤٦) ١٤) التحليل العقاري (٦٨٢٠٤٧) ١٥) الإنشاءات العامة للمباني الغير سكنية ، يشمل (المدارس، المستشفيات ، الفنادق ....إلخ) (٤١٠٠٢١) ١٦) الإنشاءات العامة للمباني الحكومية (٤١٠٠٢٣) ١٧) الانشاءات العامة الرياضية وتشمل الملاعب (٤٢٩٠٧١) ١٨) انشاءات المباني الجاهزة في المواقع (٤١٠٠٣٠) ١٩) الانشاءات العامة للمباني السكنية (٤١٠٠١٠) ٢٠) إنشاء حمامات السباحة (٤٣٩٠٣٠) ٢١) أنشطة خدمات صيانة المباني (٨١١٠٠٣) ٢٢) الفنادق (٥٥١٠١١) ٢٣) فنادق الطرق (الموتيلات) (٥٥١٠١٢)

		٢٤) الفنادق التراثية (٥٥١٠١٣) ٢٥) فنادق الاستشفاء (٥٥١٠١٤) ٢٦) فنادق البوتيك (٥٥١٠١٥) ٢٧) الوحدات السكنية المفروشة (٥٥١٠٢١) ٢٨) الشقق الفندقية (٥٥١٠٢٢) ٢٩) الفلل الفندقية (٥٥١٠٢٣) ٣٠) الفلل الفندقية التراثية (٥٥١٠٢٤) ٣١) الشقق المخدومة (٥٥١٠٢٥) ٣٢) بيوت العطلات (الشاليهات) (٥٥١٠٤١) ٣٣) الاستراحات التجارية (٥٥١٠٤٢) ٣٤) النزل السياحية (٥٥١٠٤٣) ٣٥) المنتجعات (٥٥١٠٤٤) ٣٦) قصور وصالات الافراح والمناسبات مع الإقامة (٥٥١٠٥٠) ٣٧) فنادق الكبائن (٥٥١٠٧١) ٣٨) إدارة مرافق الإيواء السياحي (٥٥١٠٨١) ٣٩) المخيمات (٥٥٢٠٠١) ٤٠) مرافق الضيافة المؤقتة (٥٥٢٠٠٣) ٤١) السكن الجماعي للافراد (٥٥٩٠٠٣) ٤٢) سكن الطلاب (٥٥٩٠٠٢) ٤٣) السكن الجماعي للافراد (٥٥٩٠٠٣) ٤٤) المطاعم مع الخدمة (٥٦١٠١٠) ٤٥) مطابخ إعداد الولائم للحفلات (٥٦٢١١١) ٤٦) محلات تقديم المشروبات (الكوفي شوب) (٥٦٣٠١١) ويتعين على الشركة أن تحصل على التراخيص اللازمة للمشاريع الواردة أعلاه قبل الاضطلاع بأي منها.
المادة (٤)	**مادة (٤): المشاركة والتملك في الشركات :** يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة او مساهمة مقفلة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات بعد استيفاء المتطلبات النظامية في هذا الشأن كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .	**مادة (٤): المشاركة والتملك في الشركات :** يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات بعد استيفاء المتطلبات النظامية في هذا الشأن كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
المادة (٥)	**مادة (٥): المركز الرئيسي للشركة:** **المركز الرئيسي للشركة** : يكون مركز الشركة الرئيسي بمدينة الرياض، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل أو خارج المملكة العربية السعودية.	**مادة (٥): المركز الرئيسي للشركة:**
المادة (٦)	**مادة (٦): مدة الشركة:** مدة الشركة تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيسها ، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل .	**مادة (٦): مدة الشركة:** مدة الشركة غير محددة.
المادة (٧)	**الباب الثاني : رأس المال**	**الباب الثاني : رأس المال**

	مادة(٧): رأس المال: حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدرة (٥٢٢,٣٣٤,٣٠٠ريال) خمس مئة واثنان و عشرون مليون و ثلاث مئة و أربعة وثلاثون ألف و ثلاث مئة ريال مقسمة إلى (٥٢,٢٣٣,٤٣٠~~سهم~~) اثنان وخمسون مليون و مائتين و ثلاثة وثلاثون ألف و أربع مئة و ثلاثون سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠~~ريال~~) عشر ريالات سعودية كلها أسهم عادية نقدية.	**مادة (٧): رأس المال:** حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ وقدرة (٥٢٢,٣٣٤,٣٠٠ريال) خمس مئة واثنان وعشرون مليون وثلاث مئة وأربعة وثلاثون ألف وثلاث مئة ريال مقسمة إلى (٥٢,٢٣٣,٤٣٠) اثنان وخمسون مليون ومائتين وثلاثة وثلاثون ألف وأربع مئة وثلاثون سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشر ريالات سعودية كلها أسهم عادية نقدية.
المادة (٨)	**مادة(٨): الاكتتاب في الأسهم:** اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال و البالغ (٥٢,٢٣٣,٤٣٠ سهم) قيمتها (٥٢٢,٣٣٤,٣٠٠ريال) .	**مادة(٨): الاكتتاب في الأسهم:** اكتتب المساهمون في كامل أسهم الشركة ودفعت قيمتها بالكامل.
المادة (٩)		**مادة (٩): إضافة مادة** يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقا للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما أيًا كان نوعها، أو تحويل الأسهم من نوع إلى نوع آخر وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحقوق والامتيازات، والقيود التي تصدر عند اصدار الأسهم.
~~المادة (٩)~~	**مادة (٩): إلغاء المادة** إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إعذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة ، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم ، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم الأخرى وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.	**~~مادة ( )~~:**
المادة (١٠)	**مادة (١٠) :** تكون أسهم الشركة إسمية ولا يجوز لها أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولون بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	**مادة (١٠) : أسهم الشركة :** تكون أسهم الشركة إسمية ولا يجوز لها أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولون بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.
المادة (١١)	**مادة (١١) :** جميع الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها واستثناءً من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي تعطي مقابل الحصص العينية أو الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة . وتسري هذه الأحكام على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر ، وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه	**مادة (١١) : تداول الأسهم :** جميع الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها.

	الفترة ، ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس على ان تكون أولوية امتلاك الأسهم للمؤسسين .	
المادة (١٢)	مادة (١٢): تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده او تتعاقد على إعداده الشركة ،ويتضمن أسماءهم وجنسياتهم ومهنهم ومحال إقامتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على الأسهم ولا يعتد بنقل ملكية الأسهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور ، ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها ، وللمساهم أن يرهن أسهمه وفقاً للضوابط النظامية بهذا الخصوص الصادرة عن الجهات المختصة ، ويكون للدائن المرتهن قبض الارباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ، مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين او التصويت فيها.	مادة (١٢) سجل المساهمين : تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده او تتعاقد على إعداده الشركة ،ويتضمن أسماءهم وجنسياتهم ومهنهم ومحال إقامتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على الأسهم ولا يعتد بنقل ملكية الأسهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور .
~~المادة (١٣)~~	مادة (١٣): تداول الأسهم: إلغاء المادة تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بختم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وقيمة راس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية ، والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ، ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.	
المادة (١٣)	مادة (١٤): ١/١٤ للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله ، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية ولم تنته المدة المقررة لتحويلها . ٢/١٤ للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك ، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين . ٣/١٤ للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويُحظر هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بالبريد المسجل عن قرار	مادة (١٣): زيادة رأس المال ١/١٣ للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله ، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية ولم تنته المدة المقررة لتحويلها . ٢/١٣ للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك ، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين . ٣/١٣ للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويُحظر هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بالبريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه .

	زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه . ٤/١٤ يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة . ٥/١٤ يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة . ٦/١٤ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) من هذه المادة ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الاولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الاولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية غير ذلك . ٧/١٤ يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهات المختصة ، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين . ٨/١٤ للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول .	٤/١٣ يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة . ٥/١٣ يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه لمساهم آخر، وحال طلب الحق أكثر من مساهم يتم توزيع حق الأولوية بينهم حسب نسبة ملكية كل مساهم في رأس المال خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة . ٦/١٣ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) من هذه المادة ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الاولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الاولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية غير ذلك . ٧/١٣ يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهات المختصة ، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين . ٨/١٣ للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول .
المادة (١٤)	مادة (١٥): يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ، ويجوز في الحالة الأخيرة تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسين من نظام الشركات. ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة، وأثر التخفيض في هذه الالتزامات ، ويبين القرار طريقة التخفيض . وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة يجب دعوة الدائنين لإبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستون يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة ، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي له دينه إذا كان حالاً وأن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	مادة (١٤): تخفيض رأس المال : يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامه يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة، وأثر التخفيض في هذه الالتزامات ، ويبين القرار طريقة التخفيض ، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير. وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة يجب دعوة الدائنين لإبداء اعتراضاتهم على التخفيض قبل)خمسة وأربعين(يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض ، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي له دينه إذا كان حالاً وأن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة (١٥)	**الباب الثالث : مجلس الإدارة** **مادة(١٦):** – يتولى إدارة الشـركة مجلس إدارة مؤلف من (٩) تسـعة أعضـاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمسـاهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. واستثناءً من ذلك تكون مدة أول مجلس إدارة خمس سنوات تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتعينه الجمعية التأسيسية للشركة .	**الباب الثالث : مجلس الإدارة** **مادة (١٥): تكوين مجلس الإدارة** يتولى إدارة الشـركة مجلس إدارة مؤلف من (٩) تسـعة أعضـاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.
المادة (١٦)	**مادة (١٧):** ١/١٧ تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو باستقالة العضو أو وفاته أو إذا أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ، ولعضو المجلس أن يستقيل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار . ٢/١٧ إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس جاز لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً آخر في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر لديهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين ،وأن يعرض على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها . ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضاءه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لتعيين العدد اللازم من الأعضاء . ٣/١٧ للجمعية العمومية أن تعزل أي عضو إذا تخلف أصالةً عن حضور ٣ جلسات خلال السنة المالية الواحدة .	**مادة (١٦): انتهاء العضوية** ١/١٦ تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو باستقالة العضو أو وفاته أو إذا أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ، ولعضو المجلس أن يستقيل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار . ٢/١٦ إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس جاز لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً آخر في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر لديهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك السجل التجاري خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين ،وأن يعرض على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها . ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضاءه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لتعيين العدد اللازم من الأعضاء . ٣/١٦ للجمعية العمومية -بناء على توصية من مجلس الإدارة- أن تعزل أي عضو إذا تخلف أصالةً عن حضور (٣) ثلاث اجتماعات متتالية، أو (٥) خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.
المادة (١٧)	**مادة (١٨): إدارة الشركة:** - يعين مجلس الإدارة من بين أعضـائه رئيسـاً ~~و~~نائباً للرئيس ويجوز للمجلس أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا. - لا يجوز الجمع بين مركز رئيس المجلس أو نـائـب الرئيس وأي منصب تنفيذي بالشركة. - يختص رئيس مجلس الإدارة بترأس اجتمـاعـات مجلس الإدارة وكذلك اجتماع الجمعية العامة ويقوم الرئيس بكافة المهام الأخرى التي يعهد بها إليه المجلس، كما يمثل الشـركة أمام كل السـلطات المختصـة وأمام الغير وأمام القضـاء وتوكيل الغير في المرافعة والمدافعة عن الشـركة ،ولـه الحق في التوقيع على اتفـاقيـات التسـهيلات البنكية الائتمانية وتجديد الاتفاقيات (اقتراض – ضـمـانات – اعتمادات) وتشـمل التسـهيلات البنكية الائتمانية	**مادة (١٧): إدارة الشركة:** - يعين مجلس الإدارة من بين أعضـائه رئيسـاً ويجوز للمجلس أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا أو رئيسًا تنفيذيًا. - يختص رئيس مجلس الإدارة بترأس اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماع الجمعية العامة ويقوم الرئيس بكافة المهام الأخرى التي يعهد بها إليه المجلس، كما يمثل الشـركة أمام كل السـلطات المختصـة وأمام الغير وأمام القضـاء وتوكيل الغير في المرافعة والمدافعة عن الشـركة ،ولـه الحق في التوقيع على اتفـاقيـات التسـهيلات البنكية الائتمانية وتجديد الاتفاقيات (اقتراض – ضـمـانات – اعتمادات) وتشـمل التسـهيلات البنكية الائتمانية النقدية وغير النقدية وغيرها

	النقدية وغير النقدية وغيرها من التسهيلات الأخرى، على أن لا تزيد قيمة القروض خلال أي سنة مالية واحدة عن ٥٠٪ من رأس مال الشركة بالنسبة للقروض التجارية التي يتجاوز أجلها ثلاث سنوات ، وله الحق في اعتماد نقل ملكية العقارات كضمان للتسهيلات البنكية ورهن العقار أو المنقول أو الأسهم ويكون لكل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب حق التوقيع على عقود التأسيس وتعديلاتها في الشركات التي تشترك فيها الشركة وغيرها من العقود والصكوك والإقرارات والإفراغات من أي نوع أمام كاتب العدل أو أمام الجهات الرسمية، وله الحق في التوقيع على كافة أنواع عقود الإدارة والتشغيل المتعلقة بأغراض الشركة . - لرئيس مجلس الإدارة ~~أو نائبه~~ والعضو المنتدب أن يوكلوا أو يفوضوا نيابة عنهم في حدود اختصاصاتهم واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير بعمل أو أعمال معينة . - يحدد المجلس بقرار منه اختصاصات وصلاحيات ~~كل من نائب رئيس المجلس~~ العضو المنتدب. - يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإثبات مداولات المجلس وقراراتها وتدوينها في السجل الخاص، وكذلك حفظ هذا السجل وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة . - لا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو المجلس عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروعاً و في وقت غير مناسب . - ~~يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس في حال غيابه وله كافة الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس .~~	من التسهيلات الأخرى، على أن لا تزيد قيمة القروض خلال أي سنة مالية واحدة عن ٥٠٪ من رأس مال الشركة بالنسبة للقروض التجارية التي يتجاوز أجلها ثلاث سنوات ، وله الحق في اعتماد نقل ملكية العقارات كضمان للتسهيلات البنكية ورهن العقار وفك الرهن أو المنقول أو الأسهم ويكون لكل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب حق التوقيع على عقود التأسيس وتعديلاتها في الشركات التي تشترك فيها الشركة وغيرها من العقود والصكوك والإقرارات والإفراغات من أي نوع أمام كاتب العدل أو أمام الجهات الرسمية، وله الحق في التوقيع على كافة أنواع عقود الإدارة والتشغيل المتعلقة بأغراض الشركة . - لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أن يوكلوا أو يفوضوا نيابة عنهم في حدود اختصاصاتهم واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير بعمل أو أعمال معينة . - يحدد المجلس بقرار منه اختصاصات وصلاحيات كل من العضو المنتدب والرئيس التنفيذي. - يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإثبات مداولات المجلس وقراراتها وتدوينها في السجل الخاص، وكذلك حفظ هذا السجل وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة . - لا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو المجلس عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروعاً و في وقت غير مناسب ولا يترتب على ذلك أعفاءهم من عضويتهم في مجلس الإدارة (المادة الثامنة والسبعون ، نظام الشركات)
المادة (١٨)	**مادة (١٩) :** صلاحيات مجلس الإدارة : مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ، كما له الحق في تصريف أمور الشركة والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها بالبيع أو الرهن . إلا أنه لا يجوز لمجلس الإدارة بيع الشركة أو رهنها إلا بموافقة الجمعية العمومية العادية مع مراعاة الشروط التالية : ١)أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ٢) أن يكون البيع عادلاً ومقارباً لثمن المثل . ٣) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية. ٤) أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.	**مادة (١٨) الصلاحيات :** صلاحيات مجلس الإدارة : مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ، كما له الحق في تصريف أمور الشركة والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها بالبيع أو الرهن . إلا أنه لا يجوز لمجلس الإدارة بيع الشركة أو رهنها إلا بموافقة الجمعية العمومية العادية مع مراعاة الشروط التالية : ١)أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ٢) أن يكون البيع عادلاً ومقارباً لثمن المثل . ٣) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية. ٤) أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

	ولمجلس الإدارة الحق في القيام بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة ولهم في سبيل ذلك حق التعاقد باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على قرارات أو طلبات التسهيلات البنكية الائتمانية النقدية وغير النقدية وغيرها من التسهيلات الأخرى للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة ، والتوقيع على إصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وتجييرها للغير وكافة المعاملات المصرفية ، وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير أو لكفالة الشركات التي تشارك فيها الشركة، وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء، وتوقيع اتفاقيات المرابحة الإسلامية وعقود الاستثمار، والتنازل عن الحقوق والمنافع، ~~وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك رهن العقار أو المنقول أو الأسهم، كما لهم حق التوقيع على الرهون لصالح البنوك الحكومية والأهلية وصناديق التنمية الصناعية والعقارية والزراعية والاستثمارية ، وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها ومستشاريها القانونيين والماليين والإداريين~~ ، كما لهم حق تأسيس شركات أخرى مملوكة للشركة بالكامل داخل أو خارج المملكة أو الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل أو خارج المملكة أو الإنسحاب من هذه الشركات والتوقيع على قرارات تصفيتها وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها، أو في شركات قائمة، أو زيادة رأس مالها أو إنقاصه سواء ساهمت الشركة في الزيادة أم لا، واستلام الأرباح، وتمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء وجمعيات المساهمين والجمعيات التأسيسية وتسمية ممثلي الشركة في كل ذلك والتوقيع على جميع قرارات الشركاء والمساهمين، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان نوع هذا التعديل وتوقيع جميع قرارات الشركاء ومحاضر الاجتماعات في هذه الشركات والتي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات بما في ذلك التوقيع أمام كاتب العدل على ملاحق عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان مضمون هذا التعديل، وتوقيع قرارات الشركاء الخاصة بتعيين المدراء في هذه الشركات أو عزلهم والقيام بكافة الأعمال واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخراج السجلات والتراخيص لهذه الشركات واستلامها، كما لهم الحق في إعداد وتسليم العطاءات وتقديم الضمانات والتوقيع على العقود باسم الشركة ونيابةً عنها لدى جميع السلطات الحكومية المختصة وهيئات القطاع الخاص والغير، والقيام بكل ما يلزم القيام به إنفاذاً لأي نظام جديد، أو تعديل لنظام أو لوائح قائمة أو تعليمات من الجهات المختصة، وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة وإجراء أي تعديلات تطرأ عليها بما في ذلك أي مستندات ذات صلة كرهن الحسابات والضمانات العقارية والأرصدة والحسابات الجارية والاستثمارية بجميع أنواعها والضمانات البنكية، وأسهم الشركات ورهنها وأي مستندات ضمان أخرى وأي قروض من الشركة بصفتها شريكاً واتفاقيات إعطاء الأولوية لديون الغير وما في حكم ذلك وأن يوكلوا أو يفوضوا نيابة عنهم في حدود اختصاصاتهم واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير للقيام ببعض الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب هذا النظام ومنح الوكلاء حق توكيل الغير ، على أن يتم مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي يتجاوز أجلها ثلاث (٣) سنوات :- ١) أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أي سنة مالية واحدة عن ٥٠٪ من رأس مال الشركة.	ولمجلس الإدارة الحق في القيام بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة ولهم في سبيل ذلك حق التعاقد باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على قرارات أو طلبات التسهيلات البنكية الائتمانية النقدية وغير النقدية وغيرها من التسهيلات الأخرى للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة ، والتوقيع على إصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وتجييرها للغير وكافة المعاملات المصرفية ، وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير أو لكفالة الشركات التي تشارك فيها الشركة، وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء، وتوقيع اتفاقيات المرابحة الإسلامية وعقود الاستثمار، والتنازل عن الحقوق والمنافع، كما لهم حق تأسيس شركات أخرى مملوكة للشركة بالكامل داخل أو خارج المملكة أو الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل أو خارج المملكة أو الإنسحاب من هذه الشركات والتوقيع على قرارات تصفيتها وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها، أو في شركات قائمة، أو زيادة رأس مالها أو إنقاصه سواء ساهمت الشركة في الزيادة أم لا، واستلام الأرباح، وتمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء وجمعيات المساهمين والجمعيات التأسيسية وتسمية ممثلي الشركة في كل ذلك والتوقيع على جميع قرارات الشركاء والمساهمين، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان نوع هذا التعديل وتوقيع جميع قرارات الشركاء ومحاضر الاجتماعات في هذه الشركات والتي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات بما في ذلك التوقيع أمام كاتب العدل على ملاحق عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان مضمون هذا التعديل، وتوقيع قرارات الشركاء الخاصة بتعيين المدراء في هذه الشركات أو عزلهم والقيام بكافة الأعمال واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخراج السجلات والتراخيص لهذه الشركات واستلامها، كما لهم الحق في إعداد وتسليم العطاءات وتقديم الضمانات والتوقيع على العقود باسم الشركة ونيابةً عنها لدى جميع السلطات الحكومية المختصة وهيئات القطاع الخاص والغير، والقيام بكل ما يلزم القيام به إنفاذاً لأي نظام جديد، أو تعديل لنظام أو لوائح قائمة أو تعليمات من الجهات المختصة، وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة وإجراء أي تعديلات تطرأ عليها بما في ذلك أي مستندات ذات صلة كرهن الحسابات والضمانات العقارية والأرصدة والحسابات الجارية والاستثمارية بجميع أنواعها والضمانات البنكية، وأسهم الشركات ورهنها وأي مستندات ضمان أخرى وأي قروض من الشركة بصفتها شريكاً واتفاقيات إعطاء الأولوية لديون الغير وما في حكم ذلك وأن يوكلوا أو يفوضوا نيابة عنهم في حدود اختصاصاتهم واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير للقيام ببعض الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب هذا النظام ومنح الوكلاء حق توكيل الغير ، على أن يتم مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي يتجاوز أجلها ثلاث (٣) سنوات :- ١) أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أي سنة مالية واحدة عن ٥٠٪ من رأس مال الشركة.	

	الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب هذا النظام ومنح الوكلاء حق توكيل الغير ، على أن يتم مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي يتجاوز أجلها ثلاث (٣) سنوات :- ١) أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أي سنة مالية واحدة عن ٥٠٪ من رأس مال الشركة. ٢) أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين. ٣) أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. ولرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين استلام الإيجارات و الشيكات ، وتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والجوازات والبلديات وجميع الجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها ،ولهما أن يوكلا أو يفوضا نيابة عنهما في حدود اختصاصاتهما واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير للقيام ببعض الصلاحيات الممنوحة لهما بموجب هذا النظام و منح الوكلاء حق توكيل الغير . **ولرئيس مجلس الإدارة:** حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع الشركات الأخرى والتوقيع على قرارات التعديل للشركات المشاركة فيها والتوقيع على الاتفاقيات والاندماج والاستحواذ والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية ، وله حق بيع وشراء عقارات الشركة و إفراغها وقبول الثمن وتسليم المثمن، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، وتقديم الضمانات والكفالات والوثائق وفتح الحسابات البنكية وإدارتها وإقفالها والتوقيع على الاعتمادات والتحويلات والمستندات المالية والسحب والإيداع لدى البنوك وتعيين المفوضين بالتوقيع وتحديد صلاحياتهم أو إلغائها، والتوقيع على إصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وتجييرها للغير وكافة المعاملات المصرفية ، و تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم والقروض التي تُمنح لهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ووضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة ، ويمثل الشركة أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية ولجان تسوية المنازعات المصرفية وكافة اللجان والجهات القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وله في ذلك حق إقامة الدعوى وسماعها والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح والتنازل والإقرار و الإنكار وقبول اليمين والأحكام واستئنافها وتمييزها واختيار المحكمين واعتماد وثيقة التحكيم وطلب تنفيذ الأحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ، وله أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير للقيام ببعض الصلاحيات الممنوحة له بموجب هذا النظام ومنح الوكلاء حق توكيل الغير . **ولرئيس مجلس الإدارة:** حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع الشركات الأخرى والتوقيع على قرارات التعديل للشركات المشاركة فيها والتوقيع على الاتفاقيات والاندماج والاستحواذ والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك رهن العقار وفك الرهن أو المنقول أو الأسهم، كما لهم حق التوقيع على الرهون لصالح البنوك الحكومية والأهلية وصناديق التنمية الصناعية والعقارية والزراعية والاستثمارية ، وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها ومستشاريها القانونيين والماليين والإداريين ، وله حق التوقيع على القرارات الخاصة بفتح السجلات التجارية الفرعية للشركة، وله حق بيع وشراء عقارات الشركة و إفراغها وقبول الثمن وتسليم المثمن، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، وتقديم الضمانات والكفالات والوثائق وفتح الحسابات البنكية وإدارتها وإقفالها والتوقيع على الاعتمادات والتحويلات والمستندات المالية والسحب والإيداع لدى البنوك وتعيين المفوضين بالتوقيع وتحديد صلاحياتهم أو إلغائها، والتوقيع على إصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وتجييرها للغير وكافة المعاملات المصرفية ، و تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم والقروض التي تُمنح لهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ووضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة ، ويمثل الشركة أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية ولجان تسوية المنازعات المصرفية وكافة اللجان والجهات القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وله في ذلك حق إقامة الدعوى وسماعها والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح والتنازل والإقرار و الإنكار وقبول اليمين والأحكام واستئنافها وتمييزها واختيار المحكمين واعتماد وثيقة التحكيم وطلب تنفيذ الأحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ، وله أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير للقيام ببعض	٢) أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين. ٣) أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. ولرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين استلام الإيجارات والشيكات، وتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والجوازات والبلديات وجميع الجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، ولهما أن يوكلا أو يفوضا نيابة عنهما في حدود اختصاصاتهما واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير للقيام ببعض الصلاحيات الممنوحة لهما بموجب هذا النظام و منح الوكلاء حق توكيل الغير. وللعضو المنتدب صلاحية تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم وله حق تفويض الغير في تمثيل الشركة. **ولرئيس مجلس الإدارة:** حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع الشركات الأخرى والتوقيع على قرارات التعديل للشركات المشاركة فيها والتوقيع على الاتفاقيات والاندماج والاستحواذ والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك رهن العقار وفك الرهن أو المنقول أو الأسهم، كما لهم حق التوقيع على الرهون لصالح البنوك الحكومية والأهلية وصناديق التنمية الصناعية والعقارية والزراعية والاستثمارية ، وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها ومستشاريها القانونيين والماليين والإداريين ، وله حق التوقيع على القرارات الخاصة بفتح السجلات التجارية الفرعية للشركة، وله حق بيع وشراء عقارات الشركة و إفراغها وقبول الثمن وتسليم المثمن، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، وتقديم الضمانات والكفالات والوثائق وفتح الحسابات البنكية وإدارتها وإقفالها والتوقيع على الاعتمادات والتحويلات والمستندات المالية والسحب والإيداع لدى البنوك وتعيين المفوضين بالتوقيع وتحديد صلاحياتهم أو إلغائها، والتوقيع على إصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وتجييرها للغير وكافة المعاملات المصرفية ، و تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم والقروض التي تُمنح لهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ووضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة ، ويمثل الشركة أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية ولجان تسوية المنازعات المصرفية وكافة اللجان والجهات القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وله في ذلك حق إقامة الدعوى وسماعها والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح والتنازل والإقرار و الإنكار وقبول اليمين والأحكام واستئنافها وتمييزها واختيار المحكمين واعتماد وثيقة التحكيم وطلب تنفيذ الأحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ، وله أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير للقيام ببعض

	ويكون لمجلس إدارة الشـــركة وفي الحالات التالية التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشـــركة من التزاماتها طبقاً لما يحقق مصـــلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية : أ) أن يكون إبراء الذمة بعد مضي ثلاث(٣)سنوات كاملة على استحقاق الدين كحد أدنى وأن تكون الشـــركة قد قامت باتخاذ الإجراءات النظامية للمطالبة بالدين خلال هذه المدة. ب) الإبراء حق لمجلس الإدارة ولا يجوز التفويض فيه. ج) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام .	الصـــلاحيات الممنوحة له بموجب هذا النظام ومنح الوكلاء حق توكيل الغير . ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التالية التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشـــركة من التزاماتها طبقاً لما يحقق مصـــلحتها ، على أن يتضـــمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية : أ) أن يكون إبراء الذمة بعد مضي ثلاث(٣)سـنوات كاملة على اسـتحقاق الدين كحد أدنى وأن تكون الشـــركة قد قامت باتخاذ الإجراءات النظامية للمطالبة بالدين خلال هذه المدة. ب) الإبراء حق لمجلس الإدارة ولا يجوز التفويض فيه. ج) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام .
المادة (١٩)	مادة (٢٠): تكون مكافأة مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الارباح ، ويجوز الجمع بين اثنين او أكثر من هذه المزايا وفق ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له. ودون الإخلال بالأحكام الواردة في نظام الشركات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، يُراعى في تحديد وصرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ما يلي : أ . أن تكون عـادلـة ومتنـاســبـة مع خبرة عضـــو مجلس الإدارة واختصاصاته والمهام المنوطة به وعدد الجلسات التي يحضرها والأهداف المحددة من مجلس الإدارة . ب . أن تكون مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت. ج . أن تكون متناســبة مع نشـــاط وحجم الشـــركة والمهارة اللازمة لإدارتها.د. أن تكون كافية بشـــكل معقول لتحفيز الأعضـــاء واستقطاب المتميزين. هـ. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار. و-إذا كانت المكافأة نسـبة معينة من الأرباح فلايجوز أن تزيد هذه النسبة عن ١٠٪ من صافي الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة من الجمعية وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركات، وبعد توزيع ربح على المسـاهمين لايقل عن ٥٪ من رأس مال الشـركة المدفوع ، وعلى أن يكون اسـتحقاق هذه المكافأة متناسـباً مع عدد الجلسـات التي يحضرها العضو.	مادة (١٩) مكافأة مجلس الإدارة: تكون مكافأة مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الارباح، ويجوز الجمع بين اثنين او أكثر من هذه المزايا وفق ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له. ودون الإخلال بالأحكام الواردة في نظام الشـــركات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، يُراعى في تحديد وصرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ما يلي : أ . أن تكون عـادلـة ومتنـاســبـة مع خبرة عضـــو مجلس الإدارة واختصاصاته والمهام المنوطة به وعدد الجلسات التي يحضرها والأهداف المحددة من مجلس الإدارة . ب . أن تكون متناســبة مع نشـــاط وحجم الشـــركة والمهارة اللازمة لإدارتها.د. أن تكون كافية بشـــكل معقول لتحفيز الأعضـــاء واستقطاب المتميزين. ج . يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار. د. يجوز تحديد لمكافأة اضـــافية لرئيس المجلس والعضـــو المنتدب، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة . هـ تحدد الجمعية العامة العادية مقدار المكافآت مع مراعاة اللوائح والضوابط الصادرة بهذا الشأن و. يجب أن يشـــتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السـنوي على بيان شـامل لكل ما حصـل عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضـــور عن الجلســـات وبدل مصـــروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشـــتمل كذلك على بيان ما قبضـــه أعضـــاء المجلس بوصـــفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضـــوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو اسـتشـارات، وأن يشـتمل ايضـاً على بيان بعدد جلسـات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
المادة (٢٠)	مادة (٢١) : يجتمع المجلس بدعوة من رئيســـه على ألا تقل اجتماعات المجلس عن أربع مرات ســـنوياً، وتكون الدعوة مكتوبة ومصـحوبة بجدول الأعمال ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو مناولة أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع	مادة (٢٠) : اجتماعات المجلس يجتمع المجلس بدعوة من رئيســه على ألا تقل اجتماعات المجلس عن أربع مرات ســنوياً، وتكون الدعوة مكتوبة ومصـحوبة بجدول الأعمال ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضـو في المجلس ، وتوجه الدعوة لكل عضـو بالبريد المسـجل أو مناولة أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسـبوع

	بأسبوع على الأقل، على أن يوقع جميع الأعضاء الحاضرين على محضر كل اجتماع .	على الأقل، على أن يوقع جميع الأعضاء الحاضرين على محضر كل اجتماع . يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
المادة (٢١)	مادة (٢٢) : لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً ألا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية : أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن اكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع . ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة . ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها . وتصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين او الممثلين وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى صوت مع رئيس الجلسة .	مادة (٢١) : نصاب اجتماع المجلس لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً ألا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية : أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن اكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة . ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها . و تصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين او الممثلين وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى صوت مع رئيس الجلسة .
المادة (٢٢)	مادة (٢٣): تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والأعضاء الحاضرين وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر، ولمجلس الإدارة أن يصدر قراراته بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين في الحالات الضرورية التي يراها المجلس مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة عقد الاجتماع للمداولة فيه وتصدر هذه القرارات بموافقة اغلبية اعضاء المجلس كتابياً ، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له.	مادة (٢٢): محاضر اجتماعات مجلس الإدارة تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والأعضاء الحاضرين وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر، ولمجلس الإدارة أن يصدر قراراته بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء بالتمرير في الأمور العاجلة التي يراها المجلس مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة عقد الاجتماع للمداولة فيه وتصدر هذه القرارات بموافقة اغلبية اعضاء المجلس كتابياً ، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع. و يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
~~المادة (٢٤)~~	مادة : (٢٤): إلغاء المادة يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية، ولجنة للترشيحات والمكافآت، ويختار أعضاء اللجان المشكلة من بينهم رئيساً لها، ويحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة واختصاصاتها ومكافآتها ،كما يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان أخرى متى اقتضت الحاجة لها.	
~~المادة (٢٥)~~	الباب الرابع : جميعات المساهمين مادة (٢٥): إلغاء المادة ١/٢٥ الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ، وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة . ولكل مساهم حق حضور الجمعية العامة، وللمساهم أن يوكل عنه بكتابة شخص اخر من المساهمين او من غيرهم من غير	الباب الرابع : جميعات المساهمين

	أعضـاء مجلس الإدارة أو عاملي الشـركة في حضـور الجمعية العامة. ٢/٢٥ يجوز اشـتراك المسـاهمين في اجتماعات الجمعيات العامة ومداولاتها، وإطلاع المساهمين على جداول أعمالها والمستندات ذات العلاقة، بواسطة وسائل التقنية الحديثة، على أن يراعى التالي: أ. أن تكون مشـاركة المسـاهم عن طريق اتصـال مباشـر بين الشركة والمساهمين ونقل مرئي وصوتي. ب. أن يتاح للمسـاهم المشـاركة بفعالية والاسـتماع ومتابعة العروض وإبداء الرأي والمناقشة والتصويت على القرارات. ٣/٢٥ يجوز للشركة إتاحة التصويت الآلي للمساهمين على بنود جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة -وإن لم يحضـروا هذه الاجتماعات-، وذلك وفقاً لما يلي: أ. أن يتيح التصويت الآلي للمساهمين الإدلاء بأصواتهم، سواءً قبل أو خلال اجتماع الجمعية العامة، دون الحاجة إلى تعيين وكلاء للحضور نيابة عنهم. ب. أن يفتح باب التصـويت الآلي على بنود جدول اجتماع الجمعية العامة من تاريخ نشر الدعوة لعقد الاجتماع. ج. ألا تقل مدة إتاحة التصـويت الآلي عن ثلاثة أيام قبل تاريخ عقد الجمعية. د. أن يوقف التصـويت الآلي على أي بند من بنود جدول اجتماع الجمعية العامة عند الانتهاء من مناقشته والتصويت عليه. ٤/٢٥ لا يحول عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين بواسطة وسـائل التقنية الحديثة، دون عقد تلك الاجتماعات في المكان المحـدد في الـدعوة، ومنح المسـاهمين حق حضـور تلـك الاجتماعات شخصياً. ٥/٢٥ تحتسـب أسـهم المساهمين المشاركين في اجتماع الجمعية العامة بواسـطة وسـائل التقنية الحديثة والمسـاهمين المصـوتين آلياً ضمن النصاب اللازم لصحة عقد الاجتماع.	
~~المادة (٢٦)~~	**مادة (٢٦): إلغاء المادة** تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية : ١-٢٧ التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء طبقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم . ٢-٢٧ وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها	

	٣-٢٧ المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها التأسيس . ٤-٢٧ تعيين أول مراقب حسابات للشركة . ٥-٢٧ تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة . ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مكتتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله .	
المادة (٢٣)	مادة (٢٧): **الجمعية العامة العادية :** فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخري كلما دعت الحاجة إلى ذلك .	مادة (٢٣): اختصاصات الجمعية العامة العادية فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخري كلما دعت الحاجة إلى ذلك .
المادة (٢٤)	مادة (٢٨): – **الجمعية العامة غير العادية** :تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً . - ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة .	مادة (٢٤): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً . - ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة .
المادة (٢٥)	مادة (٢٩) : ١/٢٩ تنعقد الجمعيات العامة العادية وغير العادية للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة أن تدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (٥ %) من رأس المال على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ٢/٢٩ وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي بها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحدٍ وعشرين يوماً على الأقل ، وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال ، على أنه طالما أن الأسهم أسمية فيجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر .	مادة (٢٥) : دعوة الجمعيات ١/٢٥ تنعقد الجمعيات العامة العادية وغير العادية للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة أن تدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة (١٠ %) من رأس المال على الأقل **(المادة التسعون من نظام الشركات ، الجمعيات العامة والخاصة)**، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ٢/٢٥ توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحدٍ وعشرين يوماً على الأقل ، من خلال وسائل التقنية الحديثة ،وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري خلال المدة المحددة للنشر . ٣/٢٥ ويجوز للمساهمين الذين يمثلون جميع أسهم الشركة أن يعقدوا الجمعية العامة دون مراعاة للأوضاع والمدد المقررة للدعوة، للنظر في الأمور التي يكون اتخاذ القرار بشأنها من اختصاص الجمعية العامة.
المادة (٢٦)	مادة (٣٠): **إثبات الحضور:** يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف .	المادة (٢٦):سجل حضور الجمعيات يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في المكان المحدد بدعوة الجمعية.

المادة (٢٧)	مادة (٣١): نصاب الجمعية العامة العادية :لا يكون اجتماع الجمعية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجبت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، ومع ذلك يجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول ، على ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع وفى جميع الاحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	المادة (٢٧): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ((ربع) أسهم الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
المادة (٢٨)	مادة (٣٢): نصاب الجمعية العامة غير العادية :لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة لاجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة . ومع ذلك يجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول ، على ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع وفى جميع الاحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع راس المال على الاقل .	المادة (٢٨): نصاب اجتماع الجمعية العامة الغير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة لاجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
المادة (٢٩)	مادة (٣٣): لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم ، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.	المادة (٢٩): التصويت في الجمعيات تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم .
المادة (٣٠)	مادة(٣٤): – **القرارات:** وتصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها ومع ذلك إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المساهمين بأسهم نقدية التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة على الأقل بعد استبعاد ما اكتتب به مقدموا الحصص العينية أو المستفيدين من المزايا الخاصة ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية.	المادة (٣٠): قرارات الجمعيات تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقة بزيادة رأس المال، أو بتخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماجها مع شركة أخر، فلا يكون القرار صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

	– وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقا بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .	
المادة (٣١)	مادة(٣٥): **مناقشة جدول الأعمال** : لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ،وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع أحتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً .	المادة (٣١) مناقشة جدول الأعمال : لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى أحد المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ ، أحتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
المادة (٣٢)	مادة (٣٦): **إجراءات الجمعيات العامة** :يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حالة غياب الرئيس ونائبه، ويعين رئيس الاجتماع أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات .ويصدق رئيس المجلس أو من يفوضه على صور مستخرجات المحاضر بما يفيد مطابقتها للأصل الثابت في السجل لدى تقديمها إلى أي جهة .	مادة (٣٢): إجراءات الجمعية العامة : يرأس إجتماع الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حالة غياب الرئيس ونائبه وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت ويعين رئيس الاجتماع أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات .ويصدق رئيس المجلس أو من يفوضه على صور مستخرجات المحاضر بما يفيد مطابقتها للأصل الثابت في السجل لدى تقديمها إلى أي جهة .
المادة (٣٣)		المادة (٣٣): إصدار قرار الجمعية العامة بالتمرير (إضافة مادة) يجوز لرئيس مجلس الإدارة اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة بعرضه على المساهمين بالتمرير مرفقًا له الوثائق ذات العلاقة، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره، ما لم يطلب أحد المساهمين كتابة اجتماع الجمعية العامة للمداولة فيها. ومع ذلك، يشترط لإصدار قرارات الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الشركة وعزلهم، وتعيين مراجع حسابات الشركة وعزله، والاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها؛ انعقادُ الجمعية العامة وفقًا للأحكام ذات الصلة.

		تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير فيما يتعلق بالقرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون أغلبية رأس المال. وفيما يتعلق بالقرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون (٧٥٪) رأس المال.
~~المادة (٣٧)~~	**مادة (٣٧): إلغاء المادة** ١/٣٧ تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية تشكيل لجنة مراجعة تتكون من عدد لا يقل عن ثلاث (٣) ولا يزيد عن (٥) من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم على أن يحدد قرار الجمعية مهمات اللجنة و ضوابط عملها و مكافآت أعضائها. ٢/٣٧ يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات أعضاء المجلس . ٣/٣٧ تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك الاطلاع سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. ٤/٣٧ على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها ، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحدٍ وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	
المادة (٣٤)	**الباب الخامس : مراقب الحسابات** **مادة (٣٨):** تعيين مراجع الحسابات: يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة وفقاً لأحكام نظام المحاسبين تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافأته، وللجمعية إعادة تعيينه، على أن لا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها. ويجوز للجمعية في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	**الباب الخامس : مراقب الحسابات** المادة (٣٤): تعيين مراجع الحسابات يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة وتحدد أتعابه ومدة عمله ويجوز للجمعية أيضا في كل وقت عزله مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع، ويجب على رئيس المجلس إبلاغ وزارة التجارة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة)أيام من تاريخ صدور القرار.
المادة (٣٥)	**مادة (٣٩):** **الاطلاع على السجلات :** لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها. وله أيضاً أن يتحقق من	**مادة (٣٥):الاطلاع على السجلات :** لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها. وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه ، وإذا

	موجودات الشـركة والتزاماتها، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه ، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشـأن أثبت ذلك في تقريره المقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذ الم ييسـر المجلس عمل المراجع وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر . ويشـتمل تقرير مراجع الحسـابات ما يكون قد كشـفه من مخالفات لأحكام نظام الشـركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع .	صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشـأن أثبت ذلك في تقريره المقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذ الم ييسر المجلس عمل المراجع وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر . ويشتمل تقرير مراجع الحسابات ما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.
المادة (٣٦)	**الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح** **مادة(٤٠):** **السنة المالية** :تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام ميلادي على أن السنة المالية الأولي تبدأ من تاريخ القرار الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام الميلادي التالي .	**الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح** **مادة(٣٦):السنة المالية :** تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام ميلادي على أن السنة المالية الأولي تبدأ من تاريخ القرار الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام الميلادي التالي .
المادة (٣٧)	**مادة (٤١):** **ميزانية الشركة :** ١/٤١ يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة القوائم المالية وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بخمسة وأربعون (٤٥) يوماً على الأقل. ٢/٤١ يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ~~والعضو المنتدب~~ / الرئيس التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة ،وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بواحدٍ وعشرين يوماً على الأقل. ٣/٤١ على الشركة أن تزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل .	**مادة (٣٧) الوثائق المالية:** ١/٣٧ يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة القوائم المالية وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بخمسة وأربعون (٤٥) يوماً على الأقل. ٢/٣٧ يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة و~~العضو المنتدب /~~ الرئيس التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة، وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين ويزودون بسنخه منها -ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة- قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يومًا على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللوائح.
المادة (٣٨)	**مادة (٤٢) :** **توزيع الأرباح :** توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي : ١-٤٢ يجنب (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور ٣٠٪ من رأس المال المدفوع. ٢-٤٢ يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات اتفاقية وتخصيصها لغرض أو أغراض معينة .	**مادة (٣٨) : توزيع الأرباح:** ١/٣٨ للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة -قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية أن تقتطع نسبة معينة من صافي الأرباح لتحقيق أغراض اجتماعية لموظفي الشركة. ٢/٣٨ تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت. ٣/٣٨ يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن. ٤/٣٨ للجمعية أن تقرر توزيع أرباح بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي، وللجمعية تفويض مجلس الإدارة في ذلك.

	٣-٤٢ يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن١ % من رأس المال المدفوع ويجوز لمجلس الإدارة بناء على تفويض صادر بقرار من الجمعية العامة العادية ويجدد سنوياً توزيع أرباح مرحلية وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة. ٤-٤٢ مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة العشرون من هذا النظام والمادة السادسة والسبعون من نظام الشركات يجوز أن يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن ١٠٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة على ان يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.	
~~المادة (٤٢)~~	**مادة (٤٣) : إلغاء المادة** تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقا للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة والاستثمار ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	
المادة (٣٩)	**مادة (٤٤) :** ~~١/٤٤~~إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال-المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر ، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام . ٢/٤٤ تُعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة ، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع ، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة . ٣/٤٤ تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية .	**المادة (٣٩): خسائر الشركة** إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

المادة (٤٠)	**الباب السابع: المنازعات** **مادة (٤٥) :** لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ، بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً ، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى .	**الباب السابع: المنازعات** المادة (٤٠) : دعوى المسؤولية لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ، بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً ، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى .
المادة (٤١)	**الباب الثامن : حل الشركة وتصفيتها** **مادة (٤٦):** يصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة ومع ذلك يستمر المجلس قائماً على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي .	**الباب الثامن : حل الشركة وتصفيتها** المادة (٤١): حل الشركة وتصفيتها يصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة ومع ذلك يستمر المجلس قائماً على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي .
المادة (٤٢)	**الباب التاسع: أحكام ختامية** **مادة (٤٧):** يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات .	**الباب التاسع: أحكام ختامية** مادة (٤٢): يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولائحته التنفيذية .
المادة (٤٣)	**مادة (٤٨):** يطبق نظام الشركات على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي .	مادة (٤٣): يطبق نظام الشركات ولائحته التنفيذية على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي .